

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

144 - باب العارية 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله والحمد لله وحده. والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله فصل والعارية عقد جائز لكل واحد منهما فسخها لانها اباحة فاشبهت اباحة الطعام. قول المؤلف رحمه الله تعالى اي من فصول كتاب العارية وباب العارية. والعارية عرفنا - [00:00:20](#)

انها اذاحة المنافع دون تمليك الاعيان. يعني يعطيه هذه العنز يحلبها ويردها. يعطيه هذه السجادة يفتريشها ويردها يعطيه هذا الاناء يشرب به او يستعمله ويرده. يعطيه السيارة يقضي عليها حاجة ويردها. وهكذا هذه العارية اباحة المنفعة - [00:00:50](#)

وتقدم لنا انها مشروعة بالنسبة للمعير فجرؤا على ذلك لانه من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب نفع اخيه المسلم وانها من محاسن الشريعة لانه ما كل انسان يستطيع ان يملك - [00:01:30](#)

ما يحتاج الى منفعته. وقد لا يحتاج الى هذا الشيء الا في وقت قصير فكونه يشتريه من اجل هذا الوقت فقط فيه ضرر عليه فيستعير من اخيه المسلم ما عنده ويقضي به حاجته ويرده. قوله - [00:02:00](#)

رحمه الله والعارية عقد جائز فيه العقود عقد تعز وعقد لازم. ولهذا امثلة كثيرة. فمثلا الوقف عقد لازم. الوصية عقد جائز البيع عقد لازم. الادارة عقد لازم العارية عقد جائز. القرض عقد جائز - [00:02:30](#)

الفرق بين اللازم والجائز ان الجائز يملك الرجوع فيه متى شاء والعقد اللازم لا يملك الرجوع فيه. فمثلا اوقف هذه الارض تكون مسجدا. وسجل هذا اعتدى على نفسه بداله بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين ان يعدل عن هذا الوقف يجعلها - [00:03:20](#)

ها سكن له ولاولاده. هل يصوغ له ذلك؟ لا. لان الوقف عقد لازم. خرجت من ملكه باع هذه الدار واستلم القيمة وبعد البيع بشهر او شهرين او او سنتين اخذ القيمة وذهب بها الى المشتري. وقال خذ دراهمك يا اخي واعطني بيتي. فذلك - [00:04:00](#)

في الا ابي عليك. هل يملك؟ لا. لان البيع عقد لازم. اذا او وصى بهذا البيت بعد وفاته يكون في سبيل الله لطلبة العلم لكذا لكذا مثلا. بداله ان يعدل عن هذه الوصية - [00:04:30](#)

له ان يعدل. ان يزيد فيها له ان يزيد. ان ينقص منها له ان ينقص. ان يدخل من لم يدخله سابق ويخرج من ادخله سابق له ذلك. جعلها وقف مثلا على الفقراء - [00:05:00](#)

الوصية هذه بعد هذا بدأ له قال لا اجعلها لطلبة العلم. بعد هذا ليجعلها للاقارب للمحتاج من الاقارب مثلا له ذلك لان الوصية عقد جائز متى تلزم بالموت الزم بالموت. فالعقود اللازمة لا يرجع فيها - [00:05:20](#)

من ابرمها والعقد الفائز يرجع فيه متى شاء. العارية عقد جائز. قال له يا اخي اعطني السيارة اريد ان اقضي عليها حاجتي في جدة متى تذهب؟ قال بعد العصر. فسلمه اياها بعد الظهر. قال - [00:05:50](#)

خذ السيارة اقض عليها حاجتك بعد العصر وردا الي في الليل. بدأ لصاحب زيارة ان يعدل اتاه قبل العصر وقال يا اخي انا احتجت السيارة. او بدا لي الا اياه لانك لا تحسن القيادة. واخشى ان تكون اعارتي لك تسبب عليك مشكلة وحادث. فانا ما احبه - [00:06:20](#)

اعينك على هذا خوفا عليك. فانا عدلت عن الاعارة. ما يقول لا يا اخي انت اعرتني اياها وانا اتفقنا على اني ارداها عليك بعد العشاء

نقول لها الاعارة عقد جائز. متى ما بدا له يأخذها يأخذها - 00:06:50

الاجابة الاعاء العارية عقد جائز. يعني متى ما بدأ فلصاحبها ان يستردها له ذلك ومتى ما بدا للمستعير ان يردها له ذلك اخذها لاجل ان يذهب عليها الى الطائف مثلا ثم قبل ان يذهب بدا له ان - 00:07:10

ان يعدل عن هذا ورد السيارة على صاحبها وقال عدلت. فلا بأس لان العاري عقد جائز. لكل واحد منهما المعير والمستعير فسخها لانها اباحة اشبهت اباحة الطعام اباحة للمنفعة. يقول تشبه اباحة الطعام. يقول تعال يا اخي كل معي - 00:07:40

اباح له الاكل. هل يقول نتقاسم هذا الاكل واعطني حقي؟ لا هل يلزمه بالاكل معه اذا جلس؟ لا. بدأ لصاحب الطعام ان يرفع طعامه لاولاده عدل فما يلزمه الاخر يقول لازم ان اكل نصيبي لانك دعوت - 00:08:20

لا هذه اباحة. والاباحة شيء مباح. لكل واحد من الطرفين الرجوع فيها. وعليه عليه من هو؟ المستعير ردها الى المعير. نعم. اقرأ. وعليه ردها الى المعير او من جرت عادته ان - 00:08:50

يجري ذلك على يديه كرد الدابة الى سائسها. وعليه ردها الى المعين في مثالنا السابق بعدما قضى حاجته على السيارة التي استلم مفتاح من مالكةا جاء بالسيارة ووقفها عند الباب - 00:09:20

وسلم المفتاح الولد. فالولد فرح بان استلم مفتاح السيارة شغل السيارة وذهب وصدى بها. هل تبرأ ذمة المستعير؟ لا لان الاب يخفي المفتاح عن ولده فلا يأخذ. وانت سلمته بيده. فانت ما سلمت المفتاح بيد المالك. وانما سلمت المفتاح - 00:09:50

بيد غيره فلا تزال في ضمانك. وعليه ردها الى من؟ الى معين او من جرت عادته ان يجري ذلك على يديه مثلا استعار السيارة واتى بها السائق وسلمها للمستعير فلما انتهى المستعير من السيارة اتى بها ووقفها عند الباب وسلم المفتاح للسائق - 00:10:30

تبرأ ذمته لان السائق جرت العادة في استلامه للسيارة جاء الفرس الذي استعارها وسلمها لسائسها الذي يتولى اعلافاها وسقيها جاء بالسيارة ووقفها عند الباب ووظف المفتاح فيها اطلع على المفتاح فجاء من اخذ السيارة وشغل السيارة ومشى. هل تبرأ ذمة

المستعير؟ لا. لانك ما سلمت عليه - 00:11:10

لصاحبها متى تبرأ ذمة المستعير اذا سلمها لصاحبها او لمن جرى العادة في استلام مثلها. السيارة سلمها للسائق الفرس او البعير او الحوار سلمها للراعي الذي يتولى رعايتها تبرأ الزلة لكن بايقافها عند الباب ونحو ذلك ما تذرأ الذمة لانها سلمها - 00:11:50

لصاحبها سلمها لاحد الجيران قال خذ هذا المفتاح سلمه لفلان ما تبرأ الذمة لانه ما سلمها لصاحبها. او من جرت عادته ان يجري ذلك على يديه كالسائق والسائس السائس الذي يرفع الفرس - 00:12:30

وكيل وكيل عادة معروف ان هذا وكيله يأخذ له ويعطي فان الى غيرهما او دار المالك او اصطلبه لم يبرأ من الضمان. لان ما وجب رده لم يبرأ برده الى ذلك كالمغفور - 00:13:00

فان ردها الى غيرهما يعني غير صاحبه. او وكيله او سائس الدابة سوى نحوه لم يبرأ لو كان معه بهيمة استعارها حمار او بعير فاستعاره وقضى عليه حاجته ثم جاء وفتح باب صاحبه وادخله - 00:13:20

بعيرا او حمارا او فرسا او كذا هل تبرأ الذمة؟ لا. لانه ما سلمه لصاحبه. قد يرجع مع الباب ويخرج ويذهب او جاء الى مزرعته مثلا وادخلها ادخل السيارة او ادخل - 00:13:50

البعير او الفرس في المزرعة. ما تبرأ الذمة لانه ما سلمه بيد صاحبه لان ما وجب رده لم يبرأ برده الى ذلك. الشيء الذي يجب ان تسلمه او لشخص معين ما تبرأ الذمة اذا سلمته لغيره. نعم. كالمقصود - 00:14:10

اذا رددته الى غير مالكة ما تبرأ ذمتك. حتى ترده الى مالكة. نعم فصل وتجوز العارية مطلقة ومعينة شيئا فصل ومن استعار شيئا فله اصطفاء نفعه بنفسه ووكيله لانه نائب عنه - 00:14:40

وليس له ان يعيره لانها اباحة فلا يملك بها اباحة غيره. كاباحة الطعام. ومن استعنى ارى شيئا فله استيفاء المنفعة بنفسه او وكيل استعار شيئا ما فهل له ان يعيره لغيره - 00:15:10

لا ليس له ذلك. استعار سيارة تركب خمسة نفر مثلا فوضع فيها حمولة كثيرة فتضررت ليس له ذلك ليس له ان ينتفع الا بما جرت

العادة بالانتفاع بمثله. وليس له ان - 00:15:40

هذه السيارة اذا انتهى منها غرضه. ما يقول انا استعشرت هذه السيارة من زيد واريد ان خيرها لعمرى نقول لا انت استعرتها لنفسك ولا يجوز ان تعيرها لغيرك لان من استعار - 00:16:10

شيئا فلا يعيره. ويمثل باباحة الطعام. مثلا قال لك كل من هذا الطعام اباح لك الاكل فهل لك ان تأخذ بقدر اكلك وتأخذه الى غيرك؟ لا واباح لك ان تأكل انت. ولم يبح لك ان تعطي غيرك. فانت - 00:16:30

غير مأذون لك في هذا. كذلك العارية استعرت السيارة او الدابة تقضي عليها حاجتك. لا لكن ما تعيرها لغيرك. فان اعاره فتلف عند الثاني. فللمالك تضمين وما شاء ويستقر الضمان على الثاني لانه قبضه على انه ضامن له. وتلف في يده فاستقر الضمان - 00:17:00 راهو يعني ليس له ان يعير هذا الشيء. لكن اعاره فحصل التلف بيد المستعير الثاني المالك اذا طالبه الاول قال انا ما اتلفت. حاجتك وانما الذي اتلفها فلان اذا ذهب الى فلان الثاني قال انا ما استعرت منك شيء ولا اعرفك. فمن الذي عليه - 00:17:30

ومن الذي للمالك ان يطالبه؟ نقول للمالك الخيار بين مطالبة من شاء منهما هو من خيار. ان شاء طالب الاول ثم الاول يطالب الثاني وان شاء طالما الثاني وليس للثاني ان يطالب الاول. فالمالك ينظر ايهما - 00:18:00

سنتعامل وايهما اقوى وايهم اسمح فيختار من شاء منهما فيغرمه ما اتلفه. ثم ان غرم الاول الاول يرجع الى الثاني لان الثاني تلفت في يده. وان غرم الثاني فالثاني لا يرجع على الاول - 00:18:30

لانهما تلفت العين هذه في يده. طيب واستقر الظمان عليه. كالغاصب من المغصوب كالغاصب من الغاصب. واحد غصب من اخر كتابه ثم جاء اخر اقوى من الاول فاغتصبه منه ثم تلف الكتاب بيد الغاصب الثاني. فمالك الكتاب من - 00:19:00

تغرم ان شاء غرم الاول لانه هو الذي غصبه منه. وان شاء غرهاني لانه الذي اتلف كتابه. فان غرم الاول رجع الاول على الثاني لان الكتابة تلف بيده. وان غرم الثاني فلا - 00:19:40

ترجع على الاول لان الكتاب تلف في يده وهكذا فالغاصب الغاصب للمغصوب منه الخيار في تغريم ايهما شاء فان غرم من غصبه منه فان هذا يرجع على الاول لان هو يرجع على الثاني لانه اتلفه - 00:20:10

وان غرم الثاني فالثاني لا يرجع على احد لان الكتابة الف في يده. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:40